الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القضيـــــة : عـ16ـدد
تـــاريخ القـرار: 19 سبتمبر 2008

قـــــــرار

أصدرت الهيئة الوطنية لاتصالات

القرار التالي بين :

العارضة : شركة "أوراسكوم تونس للاتصالات" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره بحدائق البحيرة بضفاف البحيرة-1053 تونس.

من جـهة

المدعى عليها: الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره بشارع اليابان منبليزير-1002 تونس.

من جهة أخـرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "أوراسكوم تونس للاتصالات" إلى الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 ماي 2008، والمضمنة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت عـ16ـــدد والتي تظلمت فيها من الممارسات المخلة بقواعد المنافسة المشروعة الصادرة عن شركة " إتصالات تونس" والمتمثلة في منح مشتركيها امتيازات تعريفية للمكالمات الهاتفية الصادرة عن شبكة الهاتف القار التي تنفرد باستغلالها في اتجاه شبكتها للهاتف الرقمي الجوال دون سحب تلك الامتيازات على حرفاء المدعية.

وبعد الإطلاع على جواب المدعى عليها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 13 جوان 2008.
وبعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وعلى جميع النصوص القانونية التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الإطلاع على القانون عـ64ـــدد لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عـ60ـدد المؤرخ في 18 جويلية 2005 .

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الابحاث في القضية المحال على طرفي النزاع في 17 جويلية 2008.

وبعد التثبت من استدعاء الطرفين وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم 19 سبتمبر 2008، وفيها حضر ممثل المدعية وتمسك بالدعوى، كما حضر ممثل المدعى عليها وتمسك بجوابه الكتابي.

<u>اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :</u>

من حيث الشكل:

حيث رفعت الدعوى ممن له صفة ومصلحة ووفق الصيغ التي جاء بها الفصل **67 (جديد)** من مجلة الاتصالات وإتجه قبولها من الوجهة الشكلية.

من حيث الأصل:

حيث ثبت من مظروفات الملف أن المدعية تقدمت إلى الهيئة الوطنية للاتصالات بعريضة ضمنتها تظلمها من بعض الممارسات التمييزية والمخلة بقواعد المنافسة النزيهة التي تلجأ إليها المدعى عليها لاستقطاب أكبر عدد من المشتركين مستغلة إنفرادها باستغلال شبكة الهاتف الثابت، لتمكين مشتركيها في الشبكة المذكورة من إجراء مكالمات في اتجاه مشتركي شبكتها للهاتف الجوال بتعريفات منخفضة مقارنة بالتعريفات المطبقة على المكالمات الموجهة إلى مشتركي شبكة "تونيزيانا".

وحيث أسست المدعية دعواها على أحكام الفصل 3 من مجلة الاتصالات والفصل 7.7 من كراس الشروط اللذين يلزمان كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات بمعاملة كافة المستعملين على قدم المساواة ودون تمييز أو تفضيل.
وحيث أشارت المدعية إلى ماأقرته الهيئة الوطنية للاتصالات من توحيد تعريفات إنهاء المكالمات التي أصبحت في حدود 100 مليم للدقيقة الواحدة وبصرف النظر عن مصدر المكالمة.
وحيث طلبت المدعية إلزام المدعى عليها باعتماد نفس تعريفات التفصيل للمكالمات الصادرة عن شبكة الهاتف الثابت في اتجاه شبكتي الهاتف الرقمي الجوال.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة من جدول التعريفات الخاص بالهاتف الثابت والمنشور على الموقع الالكتروني للمدعى عليها والذي يتضح منه أن سعر الدقيقة للمكالمات الموجهة إلى خطوط الهاتف الجوال "لاتصالات تونس" هو 180 مليما في حين أن سعر الدقيقة الموجهة إلى خطوط الهاتف الجوال "لتونيزيانا" 225 مليم .

وحيث أجابت المدعى عليها على الدعوى بتقريرها المؤرخ في 13 جوان 2008، بأنها بصدد إعداد مشروع تعديل تعريفي يتناول تعريفات الهاتف القار وخاصة الجزء المتعلق بالتعريفات الصادرة عن شبكة الهاتف القار في إتجاه شبكة الهاتف الجوال موضوع الخلاف، وأنها ستقوم بعرضه على الوزارة المكلفة بالاتصالات متعهدة بوضع حد للنزاع مع موفى شهر سبتمبر 2008 وطلبت طرح القضية.

وحيث أجابت العارضة أن الاحتجاج بمشروع التعديل التعريفي لا يتسم بالجدية وهو سعي من المدعى عليها لربح الوقت، وتمسكت بما جاء في عريضة دعواها مطالبة إلزام "إتصالات تونس" بتطبيق نفس تعريفة التفصيل للمكالمات الصادرة عن الهاتف القار بإتجاه شبكتي الهاتف الرقمي الجوال وذلك على حد السواء حالا ودون آجال.

وحيث أكدت المدعى عليها، في جوابها على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 19 أوت 2008 أن مشروع التعديل التعريفي الذي سبق أن أشارت إليه في ردودها على وشك الانتهاء، وسيتم

عرضه على الوزير المكلف بالاتصالات قبل نهاية شهر سبتمبر وأنها إرتأت سحب جزءه المتعلق بتعريفات الهاتف القار بإتجاه الهاتف الجوال لعرضه على مصادقة الهيئة الوطنية للاتصالات.

وحيث تمسكت المدعية في ردها على تقرير ختم الابحاث بما جاء في عريضة الدعوى.

وحيث يستشف مما سبق بسطه، أن جوهر النزاع يتعلق بتوحيد تعريفات المكالمات الصادرة عن شبكة الهاتف القار في إتجاه شبكتي الهاتف الرقمي الجوال.

وحيث اتضح بالإطلاع على العروض التقنية والتعريفية للربط البيني المصادق عليها من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات بمقتضى قراراتها عدد 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 أن تعريفات إنهاء المكالمات داخل شبكتي كل من المشغلين في انخفاض مستمر، إذ تدرج سعر الدقيقة من 123 مليم سنة 2006، ليستقر في حدود 100 مليم سنة 2008 مع إقرار مبدأ التناظر وذلك بصرف النظر عن مصدر المكالمة.
وحيث يتضح من مظروفات الملف أن تظلم العارضة من عدم سحب نفس التعريفات على مشتركيها له ارتباط وثيق بتعريفات الربط البيني وخاصة المتعلقة بإنهاء المكالمات.

وحيث أقرت الهيئة في قرارات المصادقة على الربط البيني الآنف ذكرها ضرورة عكس التخفيض في تعريفات إنهاء المكالمات على تعريفات التفصيل.

وحيث أن عدم سحب "إتصالات تونس" لنفس التخفيضات التي أدرجتها خلال سنة 2005 على تعريغات المكالمات الصادرة عن شبكة الهاتف القار بإتجاه شبكتها للهاتف الرقمي الجوال على تلك الصادرة عن شبكتها للهاتف القار بإتجاه شبكة الهاتف الجوال للمنافس، بعد حصولها على موافقة الهيئة في قرارها المؤرخ في 6 أفريل 2005، يبرر بعدم تناظر تعريفات إنهاء المكالمات داخل الشبكتين، وذلك بعد رفض " تونيزيانا" إتماد أي تخفيض في هذه التعريفات أثناء تفاوضها مغ "إتصالات تونس" في إطار ما اقتضاه الفصل 7.2 من كراس الشروط الذي ينص على أن تعريفات الهاتف القار في إتجاه الهاتف الجوال تحدد من طرف مشغل شبكة الهاتف القار بعد التشاور مع المشغل الثاني وتحت إشراف الهيئة الوطنية للاتصالات.

وحيث أن تعريفات إنهاء المكالمات داخل شبكتي الهاتف الرقمي الجوال لكل من " إتصالات تونس" و " تونيزيانا" أصبحت موحدة خلال سنة 2008 بغض النظر عن مصدر المكالمة، فإنه لم يعد هناك من مبرر يحول دون تطبيق نفس تعريفات التفصيل بالنسبة للمكالمات الصادرة عن شبكة الهاتف القار في اتجاه أي من شبكات الهاتف الرقمي الجوال المتقبلة للمكالمات.

وحيث أن ما ذهبت إليه "إتصالات تونس" في ردودها لا علاقة له بموضوع النزاع باعتبار أن مشروع التعديل التعريفي للهاتف القار الذي تعتزم إنجازه يكتسي صبغة مستقبلية، كما أنه مرتبط بمصادقة وزارة تكنولوجيات الاتصال وبالتالي لا يمكن للهيئة أن تستند إليه.

وحيث أن ما تمسكت به المدعى عليها بعرضها على مصادقة الهيئة لتعريفات الهاتف القار باتجاه الهاتف الجوال، بعد سحبه من مشروع التعديل التعريفي المذكور لا يستجيب إلى أحكام الفصل 7.2 الذي سبق الاشارة إليه باعتبار أن الهيئة تضطلع في هذا الإطار بدور المحكم الذي يشرف على المفاوضات التي يجريها مشغل شبكة الهاتف القار مع مشغلي شبكات الهاتف الرقمي الجوال لتحديد تعريفات المكالمات المجراة بين الشبكتين.
وحيث وبصرف النظر عن ما جاء بردود المدعى عليها فإن هذه الأخيرة أقرت ضمنيا وجاهة دعوى المدعية من حيث إقرار مبدأ توحيد تعريفات المكالمات الصادرة عن شبكة الهاتف القار في إتجاه شبكتي الهاتف الرقمي الجوال واقتصرت دفوعاتها على مناقشة مقدار التعريفات المزمع تطبيقها مستقبلا.

وحيث يتحصحص من كل ما سبق الالماع بذكره أن منح " اتصالات تونس" مشتركيها امتيازات تعريفية للمكالمات الهاتفية الصادرة عن شبكة الهاتف القار في اتجاه شبكتها للهاتف الرقمي الجوال دون سحب تلك الامتيازات على حرفاء "تونيزيانا" يعتبر من قبيل الممارسات التمييزية والمنافية لما نص عليه الفصل 7.7 من كراس الشروط واتجه وضع حد لها وإقرار مبدأ توحيد تعريفات المكالمات الصادرة عن شبكة الهاتف القار في اتجاه شبكتي الهاتف الرقمي الجوال.

ولهذه الأسباب قررت الهيئة :

1- **قبول الدعوى شكلا.**
2- **إلزام المدعى عليها بتطبيق نفس التعريفات على المكالمات الصادرة عن شبكة الهاتف القار في إتجاه شبكتي الهاتف الرقمي الجوال لكلا المشغلين وذلك بداية من غرة أكتوبر 2008. .**

و صدر هذا القـــــرار عن الهيئة الوطنية للاتصـــالات المتركبة من الســـــــادة:

علـــــي غضبانـي : رئيس الهيئـــــة
محسن الجزيري : نائب رئيس الهيئـــــة
حسين الجويني : العضو القار بالهيئـــــة
محمد البنقـي : عضـــــــو
حسين الحبوبي : عضـــــــو
محمد سيالـــة : عضـــــــو